المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

- مشروع قانون رقم 11-36 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.
- مشروع قانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2010-2011
الدورة الاستثنائية: شتنبر 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- مقدمة
- المناقشة
- جواب السيد وزير الداخلية
- نص المشروعين كما أحيلا إلى اللجنة ووافقت عليهما
- الملحق:

- العرض التقديمي للسيد وزير الداخلية حول مشروع قانون رقم 11-36 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.
- العرض التقديمي للسيد وزير الداخلية حول مشروع القانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

مقدمة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 11-36 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، ومشروع القانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

تدارست اللجنة المشروعين المذكورين في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 14 شتنبر 2011 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وحضور السيدين الطيب الشرقاوي وزير الداخلية ومحمد سعد حصار كاتب الدولة لدى وزير الداخلية.

في معرض تقديمه للمشروع الأول، أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون يندرج في إطار إعداد المحيط العام لإجراء الانتخابات التشريعية المقبلة واتخاذ التدابير التمهيدية لتنظيم الانتخابات التشريعية لإقامة أول مجلس للنواب في ظل الدستور الجديد للمملكة. من خلال توفير الإطار التشريعي لإعداد الهيئة الناخبة الوطنية المدعوة للمشاركة في اقتراع يوم 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وعلى هذا الأساس، أشار السيد الوزير إلى إن الحكومة تبنت مقاربة جديدة، تروم الجمع بين المزايا التي يتيحها خيار وضع لوائح جديدة، وتلك التي يحققها خيار تحيين اللوائح الحالية. ويقترح مشروع القانون، لضمان نجاح هذه العملية، الإجراءات الأساسية التالية:

- فحص وتصحيح التسجيلات المضمنة في اللوائح الانتخابية الحالية وإخضاعها لمعيار الإقامة الفعلية في تراب الجماعة أو المقاطعة.

- ضبط هوية جميع المسجلين في اللوائح الانتخابية.

- تنقية اللوائح الحالية، من خلال إعطاء اللجنة الإدارية الصلاحيات اللازمة للقيام بإصلاح الأخطاء المادية وكذا إجراء كافة التشطيبات المطلوبة قانونا.

كما يقر مشروع القانون تدابير أساسية يمكن حصرها في:

- إعادة النظر في التركيبة الحالية للجنة الإدارية، وحذف لجنة الفصل مع إسناد رئاسة اللجنة الإدارية في صيغتها الجديدة إلى قاض.

- تحديد أقصى مدة ممكنة للتسجيل (30 يوما).

- إخضاع اللوائح التي سيتم حصرها لمعالجة معلوماتية، تحت إشراف لجنة وطنية تقنية يرأسها رئيس غرفة بالمجلس الأعلى وتضم ممثلين عن الأحزاب السياسية.

- تحديد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة، بقرار يتخذه الوالي أو العامل بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك.

- تيسير عملية تسجيل أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج في اللوائح الانتخابية على صعيد جماعات ومقاطعات المملكة، من خلال تقديم طلب التسجيل من طرف المعنيين بالأمر مباشرة لدى اللجنة الإدارية المختصة بالجماعة أو المقاطعة، التي تربطهم بها إحدى الروابط المنصوص عليها قانونا، أو لدى سفارة أو قنصلية المملكة التابع لها محل إقامتهم بالخارج، مع ضرورة إخبارهم بمآل طلبات قيدهم عن طريق نفس الجهات التي أحالت الطلبات المذكورة على اللجان الإدارية.

وتتمثل المرحلة الأخيرة من عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة_ يضيف السيد الوزير_ في إخضاع اللوائح الانتخابية لمعالجة معلوماتية قصد ضبطها بصفة نهائية، وذلك لرصد الأخطاء المادية التي تكون قد شابت عملية إدخال التسجيلات الجديدة إلى الحاسوب في إطار عملية تجديد اللوائح. فضلا على كون مشروع القانون يدرج كافة الضمانات الكفيلة بحفظ حقوق الناخبين وتحقيق سلامة اللوائح الانتخابية، وكذا إشراك الأحزاب السياسية في عملية تتبع سير مختلف مراحل عملية ضبط اللوائح الانتخابية بعد معالجتها معلوماتيا.

وبخصوص مشروع القانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات الذي يتألف من أربعة أبواب، يتضمن الأول منها تعريفا لعملية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وتحديدا للهيئات المؤهلة للقيام بها. ويحدد الباب الثاني منه شروط وكيفيات اعتماد الملاحظين الانتخابيين، بينما أحدث الباب الثالث لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في حين خصص الباب الرابع لتحديد حقوق ملاحظي الانتخابات ومجموعة من الالتزامات الواجب

احترامها وعلى الخصوص ضرورة احترام سيادة الدولة ومؤسساتها والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بخصوص هذا المشروع أوضح السيد الوزير أنه يندرج في إطار تفعيل مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل11 من الدستور الجديد للمملكة، التي تحيل على نص قانوني لتحديد شروط وكيفيات ذلك، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا. مضيفا أن نجاح مهام الملاحظة الانتخابية يستند على مدى التقيد بالضوابط الموضوعة في هذا الشأن وعلى رأسها احترام سيادة الدولة المعتمدة للملاحظين الانتخابيين وقوانينها وسلطاتها واختصاصات هيئاتها المكلفة بالإشراف على العمليات الانتخابية. وكذا ضرورة التزام الملاحظ الانتخابي باحترام مبادئ النزاهة والحياد والتقيد بالموضوعية وعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في سيرها.

وتعزيزا لهذا المنحى،يضيف السيد الوزير، فقد شكل الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2011 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب تأكيدا على تأصيل وترسيخ الملاحظة الانتخابية وممارستها من طرف جمعيات المجتمع المدني اعتبارا لما خوله لها الدستور من دور فاعل ومتميز.

علاوة على أن المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من الترسانة القانونية المرتبطة بالتحضير للاستحقاقات المقبلة، والتي تمت صياغتها في إطار المنهجية التشاورية والتشاركية التي اعتمدتها الحكومة في إعداد هذه النصوص مع مختلف الهيئات السياسية،ويعد ثمرة للتجربة المغربية المتميزة في هذا المجال والتي عكست تراكم الخبرة الوطنية على مستوى ملاحظة الانتخابات. ويروم مشروع هذا القانون وضع إطار قانوني ينظم ممارسة مهام الملاحظة الانتخابية التي تعرف فراغا تشريعيا، لاسيما وأن مدونة الانتخابات لا تنظم إلا عملية مراقبة الانتخابات التي تتم من طرف ممثلي الهيئات السياسية.

ومن جانبهم تعرض السادة المستشارون للأهمية الخاصة لمشروعي القانونين موضوعي المناقشة في التحضير الجيد للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، والتي تعرض في ظرفية خاصة ترمي إلى تنزيل مقتضيات الدستور الجديد الذي حظي بموافقة كبيرة من الشعب المغربي في استفتاء فاتح يوليوز 2011، مع استحضار التطورات الكبيرة التي عرفتها بلادنا في سياق التحولات التي يعرفها المحيط الإقليمي العربي والدولي وبصفة خاصة الانزلاقات التي عرفتها

مطالبة بعض الشعوب المجاورة بحقوقها، مع التأكيد على متانة الجبهة الداخلية الوطنية المتحدة في الحفاظ على البناء الديمقراطي واستمراره، ما يفرض استعجال إخراج كل القوانين التي تروم مواكبة هذا التطور العام من خلال بناء هياكل دولة قوية بأساليب جديدة تحقق الإصلاح وتعكس نبض الشارع، لا سيما مع التوافق على 25 نونبر المقبل كموعد لإجراء الانتخابات الخاصة بمجلس النواب في ظل هذا الدستور الموافق عليه، وبالتالي تمت الإشارة إلى دواعي الدعوة إلى عقد دورة استثنائية خاصة لمجلسي البرلمان من أجل مناقشة هذه المشاريع في إطار جدول أعمال وسقف زمني محددين، وهو ما يستدعي التداول فيها وفق ما يتناسب مع هذه الظرفية غير العادية في أجواء من المرونة والديناميكية، تحقيقا للمصلحة العليا للوطن ولإدراك هذا التاريخ المذكور بترسانة تشريعية قوية كفيلة بتحقيق أمال المواطنين في تحقيق انتخابات نزيهة تنبثق عنها مؤسسات منتخبة قوية.

ولم تفت المتدخلين الإشادة بمسلسل إعداد المشروعين وباقي المشاريع الانتخابية المتسمة بالتشاور والحوار مع كافة الفاعلين السياسيين لإخراج نصوص متوافق بشأنها في أجواء مطبوعة بالجدية والمسؤولية، في اجتماعات متعددة ومتواصلة ساهم فيها الجميع كل حسب قراءته ونظرته لكيفية التجاوب مع مطالب الشارع والوصول إلى الحلول في ظل الاكراهات المتعددة، ولإعطاء المصداقية لعمل المؤسسات وللحركية والإرادة السياسية المعبر عنها.

وقد اعتبر جانب من المتدخلين أن القوانين لا يمكنها لوحدها وضع القطيعة مع الفساد والممارسات المشينة الموجودة على أرض الواقع، لذلك تم التركيز على أهمية تطبيقها بصورة تسمح بتحسين شروط الممارسة الانتخابية، مع ضرورة تحمل عدة جهات لمسؤوليتها في الحد من هذه الممارسات، وفي مقدمتها الدولة، الأحزاب السياسية، المنظمات النقابية، جمعيات المجتمع المدني، الإعلام والمواطنين.

وتجدون في هذا التقرير ملخص المناقشة وأجوبة السيد وزير الداخلية عليها.

وبعد استيفاء مراحل الدراسة، وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 11-36 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، ومشروع القانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، كما وردا من مجلس النواب وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

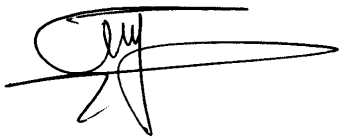

المناقشة

المناقشة

أولا: الملاحظات المشتركة بين مشروعي القانونين

تمت الإشارة إلى أهمية النقاش الوطني العام حول الإصلاحات السياسية التي فرضها إقرار الدستور الجديد الموافق عليه باستفتاء فاتح يوليوز 2011 سواء المتعلقة بها بالأمد القريب أو المتوسط أو البعيد، بحيث اعتبر أن مشروعي القانونين يندرجان ضمن المرحلة الأولى للإصلاح وما تقتضيه من استعجال، وفي هذا الصدد نوه عدد من المتدخلين بالمجهود المبذول من طرف وزارة الداخلية التي أشرفت على الحوار العام والشامل مع كافة مكونات الحقل الحزبي ببلادنا في سلسلة من الاجتماعات المارطونية التي مكنت من إخراج مجموعة من مشاريع القوانين حصل بشأنها التوافق المبدئي، تتماشى ومتطلبات الظرفية الحالية التي تهدف إلى استكمال بناء صرح الديمقراطية في إطار جو من النزاهة والجدية، وإرجاع الثقة في المؤسسات لدى المواطنين، وهو ما لا يتأتى إلا باتخاذ مزيد من الإجراءات الصارمة لعزل وردع المفسدين بإرجاع الأموال العمومية والقطع بصفة نهائية مع كل أساليب الفساد والاختلاس باليات متعددة.

وفي نفس السياق، تم التذكير بالخطاب الملكي السامي للتاسع من مارس الذي شكل محطة بارزة في تطور الحياة السياسية ببلادنا، والذي تمخض عنه وضع دستور جديد لقي ترحيبا واسعا من طرف كل الفاعلين على المستويين الوطني والدولي، وبوأ بلادنا مكانة مرموقة في صف الدول التي خطت خطوات متقدمة.

في هذا الصدد تساءل البعض عن مدى تناغم المقتضيات المتوصل إليها مع الدستور الجديد والمبادئ الواردة فيه دون الوقوع في التسرع، مشيرا إلى أن الطريقة التي وردت بها المشاريع المشار إليها تبعث على الثقة بأنها أخذت بجدية متطلبات الدستور الجديد والرهان الذي يواجه المرحلة الحالية.

واعتبر أن من شأن الإفراط في التشكيك في نزاهة الانتخابات التشريعية المقبلة، التأثير سلبا على المنهجية الديمقراطية التي انخرطت فيها بلادنا والتي يقودها صاحب الجلالة، وقد يؤدي إلى تكريس عزوف المواطنين عن المشاركة بفعالية في الاستحقاقات المقبلة التي يعول عليها لتحقيق التغيير المنشود وممارسة السياسة في فضاء تسوده الأخلاق

والمبادئ، بشكل يشعر معه المواطن بوعي واقتناع بأنه مدعو لتحمل المسؤولية للقيام بالواجب بالتعبير عن رأيه بشكل حر وليس مجرد متفرج يتم اللجوء إليه بطلب الثقة في المناسبات الانتخابية، وهو رهان يمكن حمله بالروح التي جرى في إطارها إعداد وتحضير هذه المشاريع القوانين التي سادها التوافق والصبر استنادا إلى مكتسبات بلادنا وعلى رأسها التعبئة الشمولية للمواطنين خلال حملة الاستفتاء على الدستور والمشاركة المرتفعة في هذا الاستحقاق .

وفي إطار السعي نحو إنجاح العملية، دعي ضمان حياد الإدارة إلى توفير كل الشروط المادية والبشرية لتمكين الجميع من الانخراط فيها بشكل إيجابي في جو تتقارع فيه البرامج القوية والجدية لإفراز نخب جديدة قادرة على تحمل المسؤولية مسايرة كل التحولات التي تقع على المستوى الإقليمي والدولي.

ثانيا: الملاحظات المرتبطة بمشروع قانون رقم 36.11 :

توقف البعض عند السمات الجوهرية التي جعلت من مشروع تجديد اللوائح الانتخابية يحتل المكانة والخصوصية التي تستحقها بحكم الدستور الجديد، بحيث التعبير عن الرغبة في لوائح انتخابية سليمة، لما تمثله من كونها مدخلا أساسيا نحو تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة في سياق استكمال البناء الديمقراطي بما تتطلبه المرحلة الراهنة للقطع مع بعض الممارسات المشينة المتمثلة في تصويت الموتى والتشطيبات المنافية للقانون

وفي هذا الصدد، استحضر مجموعة من المتدخلين درجة التشارك الكبير الذي عرفه بلادنا في العقد الأخير الذي شمل كل جوانب الحياة الذي مكن من إنتاج عدة إيجابيات مست الحقل السياسي كذلك، ومن ثمة فان المشروع موضوع الدرس الذي جاء بعد أقل من شهرين من حصر اللوائح الانتخابية التي تم اتخاذها كقاعدة للاستفتاء بعد خضوعها لورش المعالجة، ما مكن من الوصول إلى عدد مهم من المواطنين الذين لهم الحق في التسجيل.

إلا أن ذلك يتطلب كذلك بذل مجهود إضافي لاستقطاب وإقناع غير المسجلين للانخراط في هذا الورش ولاسيما بتكثيف حملات الدعاية وتمكين من بطاقة التعريف الوطنية.

كما تم التنويه بقوة الاجتهاد الخلاق الذي جاء به المشروع فيما يخص الآليات الإصلاحية للتقنيات الانتخابية في سيرورة تطور التجربة الانتخابية الوطنية والذي تجلى في المزج بين اختيار المراجعة والتجديد اعتمادا على معايير ومصادر قادرة على إيجاد لوائح نظيفة وأكثر مصداقية مع الاعتماد على التطور التكنولوجي في استعمال المعلوميات وتعزيز دور وزارة الداخلية فيما يتعلق بتعميم بطاقة التعريف الوطنية وهو اجتهاد قوي راع تجربة المراجعات الاستثنائية التي مرت بها التجارب الانتخابية المختلفة واستفادت من الأخطاء والإخلالات التي تسربت إليها في الميدان.

إن الوفاء لتطور بلادنا وصيرورتها نحو المستقبل، والآفاق الجديدة لترسيخ الديمقراطية والحداثة التي فتحها دستور 2011، والخطابات الملكية التي تسير بقوة نحو ربح رهان الثقة في المشاركة وقيمتها، وتراكم التجربة الوطنية بإيجابياتها وسلبياتها، كلها عوامل تبرز القيمة المضافة الحقيقية للمشروع على عدة مستويات، من بينها :

*دعم الجانب القانوني المتعلق بالانتخابات من خلال تعمد المشروع وضع قانون خاص مستقل عن القانون العام المتمثل في مدونة الانتخابات، مراعاة لخصوصية تجديد اللوائح ولتمكين الإدارة من صلاحيات للتعامل مع بعض الحالات التي تستدعي المرونة والاجتهاد لحل بعض الإشكالات مثل حالات السكان الرحل والمتواجدين في أماكن مختلفة للإقامة والمهاجرين المزدادين في أرض الوطن.

*جاء المشروع ليوجه بشكل أرقى كيفية الوصول إلى الهدف الوارد في الدستور ومبادئه القائمة على النزاهة والشفافية بوضع مكاتب اللجن الإدارية تحت إشراف القضاة وعضوية الجماعات المحلية والإدارة وهو جانب إيجابي غير موجود في كثير من الدول الرائدة في الديمقراطية، ويعكس مدى الثقة في القضاء المدعو حضوره في الجوانب المهمة في الحياة السياسية، ما سيؤدي لا محالة الى التعامل بجدية ونزاهة مع التسجيلات والتشطيبات دون ميل لأية جهة.

*التأكيد على الفحص التقني للوائح بمنح صلاحيات للجنة المشار إليها للقيام بما يتطلبه التصحيح والتنقية ومباشرة التسجيلات الجديدة.

* التأكيد على اعتماد بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة وحيدة في التسجيل، ما يمثل استجابة لمطالب العديد من الأحزاب والمنظمات الحقوقية.

*تفعيل عنصر محل الإقامة كمعيار جوهري في تحديد هيئة الانتخاب ما سيحقق القرب من الناخبين والاستقرار الاجتماعي، وسيسمح بضبط هوية كل من له حق العضوية في الهيئة الانتخابية باعتباره من أهم الحقوق.

*إخضاع العمليات للمعالجة المعلوماتية وإسناد الأمر للجنة وطنية مستقلة يترأسها قاضي بالمجلس الأعلى من شأنه تقوية أهداف المشروع، مع الإشادة بالتحكم الداخلي في ولوج المعلومات الالكترونية وتصحيحها وتنقيحها بالاعتماد على نظام خاص بالأمن والسلامة الالكترونية.

وفي هذا الإطار، تقدم بعض السادة المستشارين بمجموعة من الملاحظات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في الواقع، من أهمها:

* تعد اللوائح أيضا قاطرة لتقطيع إداري، فتم الاستفسار حول مآل مشروع القانون ذي الصلة، وهل من قرار نهائي متوافق بشأنه.

* التخوف من التأثيرات المحتملة للأخطاء المادية غير الإرادية -بمناسبة التعامل مع جهاز الكميوتر- على صحة وسلامة المعلومات المضمنة باللوائح الانتخابية، مما يستوجب إنجاز هذه العملية بمزيد من الحيطة والحذر.

* صعوبات التنقل داخل المناطق النائية بالعالم القروي ولا سيما بالمناطق الجبلية للقيام بعمليات القيد وتبليغ القرارات المتخذة، وكذا التوجه للمحاكم للطعن في التسجيل في اللوائح الانتخابية، ما يتطلب اعتماد اليات كفيلة بالقرب من المعنيين والتعبئة المستمرة لتحفيز المواطنين على الإقبال والانخراط في التسجيل باللوائح الانتخابية.

* اعتماد بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة فريدة لإثبات هوية الناخبين المعتمدين في اللوائح الانتخابية، يستوجب تحديد عدد المواطنين غير المتوفرين على هذه البطاقة وتسهيل عملية إنجازها بعيدا عن التعقيدات الإدارية المختلفة، وعلى رأسها ضرورة تنقل بعض المواطنين إلى موطن الولادة في المناطق النائية للحصول على عقود الازدياد دون مراعاة لظروفهم المادية والصحية.

* اعتماد معيار الإقامة الفعلية كأساس التسجيل في اللوائح يشكل حاجزا أمام حرية ورغبة المواطنين للتسجيل في أي دائرة يريدونها، علما بأن لكل شخص الحق مرة واحدة في التسجيل.

* إسناد رئاسة اللجان الإدارية إلى القضاة يعد قفزة نوعية نحو إرساء معالم النزاهة والمصداقية، إلا أن التخوف المعبر عنه يتعلق باحتمال حصول البطء في عملها خلافا للسابق، لعدم إلمام القضاة بحكم انتماءهم الى سلطة مستقلة بالممارسة السياسة، واقترح في هذا السياق إخضاعهم لتكوين قبلي من وزارة الداخلية لاطلاعهم على خبايا العمليات الانتخابية بقصد اتخاذ القرارات السريعة والمناسبة. كما دعي الى ضرورة التنسيق مع وزارة العدل التي تتوفر على 3000 قاضي فقط، لتجاوز صعوبة تغطية كل الدوائر الانتخابية.

* الدعوة إلى ضرورة توخي الحذر في إسناد مهمتين للقضاة، بأن يكون رؤساء اللجان الإدارية ثم أعضاء داخل الهيئات التي تبت في الطعون الخاصة باللوائح الانتخابية.

* ضرورة اعتبار تأثيرات عدم التطابق ما بين التقسيم الترابي والخريطة القضائية فيما يخص توزيع القضاة على الدوائر وتحديد اختصاص دوائر محاكم الاستئناف.

* تخويل السلطات الإمكانيات الكفيلة بالتصدي السريع للمخالفات والإجابة على الشكايات، ولاسيما رجال الدرك والسلطة في المناطق الشاسعة المساحة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى إجماع المتدخلين على كون المشروع يعكس المجهود الجماعي والتعامل الإيجابي المسؤول لتحقيق أهداف الدستور، مع التأكيد بأن إنجاحه وتفعيله يتطلب الدعوة للانخراط فيه من كافة الفاعلين السياسيين وعلى وجه الخصوص جمعية المجتمع المدني.

ثالثا: الملاحظات الخاصة بمشروع قانون رقم 30.11:

تمت الاشارة الى مطلب تحقيق المراقبة المحايدة والمستقلة للانتخابات ظل هاجسا حاضرا في ادبيات العديد من الأحزاب والمنظمات، وهو مفهوم له ابعاد داخلية وخارجية في التعاطي مع العملية الانتخابية، ويجعل من بلادنا جزءا فاعلا في هذا العالم يسعى الى اقرار دولة القانون.

وبالمناسبة، تم استحضار التقارير التي هيأتها مجموعة من الجمعيات الحقوقية بجانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تتبع ومراقبة العمليات الانتخابية في 2007 و2009، وهو ما عمل المشروع على تقنينه بالاستفادة من جوانب القوة والضعف في التجربة المشار إليها، لذلك جاء لملء الفراغ القانوني في الموضوع تفعيلا للمبدأ الدستوري الجديد في الحق في

الوصول إلى المعلومة، وهي مبادرة إيجابية في هذا الشأن السياسي لبيان الوسائل الكفيلة بضبط العملية وابراز حقوق وواجبات من يقوم بها في انسجام تام مع المعايير الدولية المتعارف عليها.

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن الغرض من الملاحظة المستقلة دورها الأساسي هو تطوير الأساليب والأداء بالنسبة للأنظمة الانتخابية وتفعيلها، وان النقد وحرية التعبير له اخلاقياته وضوابطه، وبالتالي فإن تبيان مهام وشروط ممارسة الملاحظة المستقلة والمؤسسات المشرفة على العملية يجب أن يرمي إلى تحقيق هذه الأهداف في تجاوب مع التقاليد وأعراف وقوانين وسمعة البلاد، ما يقتضي كذلك وضع مدونة للسلوك في إطار دليل وطني يوازي الدليل الدولي المعتمد، لقطع الطريق عن كل الممارسات التي من شأنها إخراج هذه المراقبة عن دورها الحقيقي والقيام بممارسات غير لائقة من قبيل سرقة المعلومات أو تقديم معطيات غير موضوعية وغير منصفة بسوء نية، أو الخوض في صراعات جانبية بغرض إفساد سمعة المغرب من جهات متطفلة وغير مهنية.

وقد لوحظ أن مشروع هذا القانون يعد لبنة جديدة لتنظيم انتخابات نزيهة وذات مصداقية، مما يسهم في تجاوز الصعوبات والمشاكل الناجمة عن مراقبة مكاتب التصويت خلال الاستحقاقات الانتخابية الماضية، والوقوف أمام وجه المفسدين وسماسرة الانتخابات مما يساهم في تعزيز الثقة لدى الناخبين، وذلك بجانب الفعالية والسرعة التي ينبغي ان يتسم بها تدخل الجهات المؤهلة قانونا للقيام بالمراقبة القانونية في حالة ثبوت أي خروقات للحد منها في إبانها.

ولابد من الإشارة إلى أن بلادنا تتوفر على تجربة في هذا الميدان تحتاج إلى تقييم، ولاسيما عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أبدى عدة ملاحظات حول الاستحقاقات السابقة والتي تستدعي التوقف عندها لتطويرها، وهي مؤسسة وطنية نالت شهادة كبيرة فيما قدمته من خدمات جليلة في مجال العدالة الانتقالية، التي تعتبر تجربة رائدة تم تصديرها للخارج، وبإمكانها خلق تجربة متميزة في ميدان الملاحظة الانتخابية كذلك.

وتم التنويه بالمقتضيات الواردة في المشروع وعلى وجه الخصوص إمكانية الولوج إلى جميع الأماكن التي تمارس فيها العملية الانتخابية من مكاتب لجان إدارية والفرز ... والشروط والأخلاقيات المطلوبة في القائمين على العملية.

وفي الأخير، تمت الإشارة إلى ضرورة التعبئة الشمولية لمكونات الشعب المغربي لإدراك شروط المراقبة المستقلة، وبصفة خاصة إيجاد آليات للمراقبة الذاتية للحفاظ وتطوير التجربة الوطنية، وبذل المساعدة اللازمة للجهات المخولة للقيام بهذا الدور.

جواب الحكومة:

نوه السيد وزير الداخلية بالروح الوطنية العالية التي طبعت تعامل مع مشروعي القانونين موضوع الدرس، وعلى وجه الخصوص استحضار الصبغة الاستعجالية للنصين.

وشكر المتدخلين على جميع الملاحظات والاقتراحات المقدمة والتي تم تسجيلها من مسؤولي الإدارة وسيتم أخذها بعين الاعتبار، مؤكدا بأن الوزارة منفتحة على كافة الأحزاب السياسية والنقابات، ومشيرا بأن الجميع مطوق بخطاب جلالة الملك في هذا الصدد.

واعتبر أن الإطار القانوني لبنة أساسية في التهيئ للاستحقاقات المقبلة، كما إن الإرادة السياسية متوفرة لإنجاح هذه العمليات حتى تمر في أجواء تطبعها النزاهة والشفافية، وعلى الجميع المساهمة والتعاون في التصدي لمحاولات الإفساد وكيفما كانت الجهة الصادرة عنها، لافتا إلى أن الإدارة ستقوم بدورها في هذا الصدد، بحيث يوجد طاقم خاص يتولى تلقي كل الشكايات بغرض وأد الأمر في المهد.

ومن جانبه، تقدم السيد كاتب الدولة في الداخلية بالشكر الجزيل إلى المداخلات المشيدة بدور أطر وزارة الداخلية من ولاة وعمال ورجال السلطة وغيرهم في العمل الذي يقومون به من أجل الحفاظ على أمن الوطن وسلامة المواطنين، وعلى المجهودات المبذولة في سبيل إخراج المشاريع الانتخابية ومن بينها هذين المشروعين القانونين، في جو من المسؤولية لتكون في مستوى ما دعا إليه جلالة الملك في خطاباته المتواترة في 9 مارس و20 غشت بالإضافة إلى خطاب العرش الأخير.

ونوه بمواقف السادة المستشارين الحاضرين بخصوص الرد على بعض الشكوك التي تراود البعض في نزاهة الانتخابات وفي قطار التغيير نحو الأمام الذي يركبه الجميع، مشيرا إلى أنه منذ إقرار الدستور الجديد زادت وثيرة هذه السرعة لبناء المؤسسات وتقوية الأحزاب والمراقبة التي يقوم بها المواطنون.

وذكر بأن هذه القوانين جاءت بعد حوار وتشاور مع جميع الأحزاب والنقابات سواء الممثلة منها في البرلمان أو غير الممثلة، معتبرا أن القوانين لوحدها لا تكفي لبناء دولة

المؤسسات والديمقراطية، مشيرا كذلك إلى اقتراح السيد وزير الداخلية لتوقيع الأحزاب السياسية على ميثاق شرف حتى تتحمل مسؤوليتها في اختيار أفضل النخب لتحمل المسؤولية، علما بأن الأمر يتطلب مساهمة وتعاون من هيئات أخرى وفي مقدمتها المجتمع المدني والإعلام والإدارة، مشددا بالمناسبة أن القانون سيطبق على الجميع بدون استثناء كيفما كانت موقع والمكانة التي يحتلها المخالف.

وبالنسبة لتجديد اللوائح الانتخابية، أشار إلى التوافق مع الأحزاب السياسية فيما يخص التسجيل ببطاقة التعريف الوطنية، مبرزا تقلص عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية وغير الحاملين لهذه البطاقة، معربا عن اعتزام وزارة الداخلية بذل مجهودات إضافية لتعميمها، وتدشين حملات دعائية لتسجيل اكبر قدر من المواطنين في اللوائح المذكورة في العالمين الحضري والقروي.

نص المشروعين كما أحيلا إلى اللجنة ووافقت عليهما

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع رقم 36.11

يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 سبتمبر 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.11
يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة
وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تباشر عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

تشمل عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة، على التوالي، فحص اللوائح الانتخابية المحصورة في 6 يونيو 2011، مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليها عملا بأحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه، وإجراء التقييدات الجديدة **وتصحيح الأخطاء المادية** وحصر اللوائح الانتخابية الجديدة **بعد** إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية **الناخبات** والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة التي سيتم حصرها بصفة نهائية طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

تباشر عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة طبقا لأحكام هذا القانون وكذا لأحكام القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه.**

المادة 3

استثناء من الأحكام المنصوص عليها في شأن اللجنة الادارية ولجنة الفصل في المواد 8 و 9 و 10 و 13 و 18 و 23 و 29 و 32 من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه**، تتولى عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة، عملا بأحكام المادة الأولى من هذا القانون، لجنة إدارية تحدث في كل جماعة أو مقاطعة وتتألف من :

- قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا ؛
- ممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة، **ونائبا له ليقوم مقامه في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب، يعينهما** المجلس من بين أعضائه لهذه الغاية ؛
- الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها، لأي سبب من الأسباب، ناب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

تتداول اللجنة الإدارية و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

بصفة استثنائية، تحدث في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا في كل مقاطعة، إلى جانب اللجنة الإدارية، لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة تتألف وفق الكيفيات المبينة في الفقرة الأولى أعلاه. ويتم تحديد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل، بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، في نطاق المجال الترابي المحدد لها، مهامها تحت إشراف اللجنة الإدارية.

تسري الأحكام المقررة في هذا القانون، في شأن كيفيات اشتغال اللجنة الإدارية وكذا المهام الموكولة إليها، على اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، وذلك باستثناء المهام المنصوص عليها في المادتين 18 و 29 من هذا القانون.

المادة 4

إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة **أو تعذر عليه لأي سبب من الأسباب** تعيين من يمثله في اللجنة الإدارية المشار إليها في المادة 3 أعلاه أو إذا امتنع الممثل المذكور عن المشاركة في أعمال اللجنة، قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض لها من لدنه لهذا الغرض، بعد توجيه **إعذار** إلى من يعنيه الأمر، بتعيين من يخلفه من بين **الناخبات** والناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

يجب أن يوجه **الإعذار** المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول،**أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى،** ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيه الأمر، ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد ولا أن يزيد على ثلاثة أيام من تاريخ **الإعذار**. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية، باقتراح من السلطة الإدارية المحلية، مهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها.

تتخذ اللجنة الإدارية مقرا لها في مكان معروف وسهل الولوج لدى العموم.

الباب الثاني

فحص وتصحيح اللوائح الانتخابية

المادة 5

تباشر اللجنة الإدارية **واللجن الإدارية المساعدة عند الاقتضاء،** في كل جماعة أو مقاطعة طيلة الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة، المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، المهام التالية :

نسخة مطابقة لأصل النص

1 ـ فحص **وتصحيح** التقييدات المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة يوم 6 يونيو 2011، مع مراعاة **ما تقتضيه أحكام** المادة 27 من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه**، للتأكد من أن كل قيد في هذه اللائحة يتعلق بشخص يقيم فعليا بتراب الجماعة أو المقاطعة ؛ وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون المذكور في شأن الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال و أحكام المادة 4 المكررة من نفس القانون المتعلقة بقيد المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة ؛

2 ـ وضع قائمة الأشخاص الذين فقدوا حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة طبقا لأحكام القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه**، وذلك بناء على الإثباتات الضرورية ؛

3 ـ رصد وإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها اللجنة الإدارية في اللائحة الانتخابية؛

4 ـ دعوة الأشخاص المقيدين بدون البطاقة الوطنية للتعريف قصد إثبات هويتهم بواسطة البطاقة المذكورة، **أو وصل إيداع ملف طلبه** وذلك قبل انتهاء الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة.

5 ـ تلقي طلبات تصحيح عناوين الناخبات والناخبين المبينة باللوائح الانتخابية.

المادة 6

تتداول اللجنة الإدارية، خلال الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة، في التقييدات المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة. وتحدد التقييدات المستوفية لشرط الإقامة الفعلية قصد الاحتفاظ بها. كما تحدد أسماء الأشخاص المقيدين فيها الذين لا يتوافر فيهم الشرط المذكور، وتقوم بشطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية.

تتداول اللجنة الإدارية أيضا في شأن التقييدات المتعلقة بالأشخاص الذين فقدوا حق القيد في اللائحة الانتخابية. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية.

لا تشطب اللجنة الإدارية أسماء الاشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية الذين فقدوا حق القيد فيها إلا بعد اطلاعها على الإثباتات الضرورية.

تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة. ولهذه الغاية، يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة المذكورة.

المادة 7

كل قرار صادر بشطب، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات، يبلغه رئيس اللجنة الإدارية إلى الشخص المعني بالأمر داخل الأجل و وفق الكيفيات المبينة بعده.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص قررت اللجنة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور هذا القرار، ويجب أن يتم في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 8

يوجه رئيس اللجنة الإدارية، خلال الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة، إشعارا إلى كل ناخب مقيد في لائحة الجماعة أو المقاطعة بدون البطاقة الوطنية للتعريف، يبلغ إليه بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية المقيد فيها، قصد الإدلاء بالبيانات الخاصة بهويته استنادا إلى بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب على المعني بالأمر أن يدلي بالبيانات المطلوبة قبل انصرام الفترة المحددة لتقديم طلبات القيد الجديدة، وذلك تحت طائلة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة.

الباب الثالث

نقل التقييدات والتقييدات الجديدة وحصر اللوائح الانتخابية الجديدة

المادة 9

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة **بصفة شخصية** خلال مدة ثلاثين يوماً، ويحدد تاريخ البدء في تقديم هذه الطلبات بمرسوم.

تقدم خلال نفس الأجل الطلبات الهادفة إلى نقل القيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى لائحة جماعة أخرى، أو من لائحة مقاطعة إلى لائحة مقاطعة أخرى، أو من دائرة انتخابية جماعية إلى دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة.

في هذه الحالة، يجب على الناخب المعني أن يشفع طلب نقل قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها، وعلى اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل طلب الشطب المذكور على نظيرتها بالجماعة أو المقاطعة المقيد فيها قصد شطب اسمه من لائحتها.

المادة 10

تقدم طلبات القيد الجديدة من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 6 يونيو 2011 مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليها عملا بأحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه**، البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح الانتخابية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه**.

يقيد المغاربة، ذكورا وإناثا، المولودون بالمغرب، المقيمون خارج تراب المملكة، في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها **أو التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده** أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري. وتقدم الطلبات الخاصة بهم وكذا الطلبات المتعلقة بقيد

المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة مباشرة لدى اللجنة الإدارية المعنية أولدى سفارة أو قنصلية المملكة التابع لها محل إقامتهم.

تقوم اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه، بطلب منهم، بإخبار الجهة التي أحالت عليها طلب القيد مع بيان القرار المتخذ في شأنه لتبليغ ذلك إلى المعنيين بالأمر.

تقدم طلبات القيد طبقا للشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه**. غير أنه يتعين على كل طالب للقيد أن يدلي وجوبا ببطاقته الوطنية للتعريف لإثبات هويته.

المادة 11

تقوم اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بمرسوم، ببحث طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد المقدمة إليها. وتتداول في شأنها طبقا لأحكام هذا القانون. وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية **القرار القاضي بالرفض إلى كل شخص رفض طلبه**، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور القرار، ويجب أن يتم في العنوان المضمن في طلب القيد أو طلب نقل القيد.

المادة 12

تقوم اللجنة الادارية، على ضوء الأعمال والمداولات التي أنجزتها، بمقتضى أحكام المواد 5 و 6 و 11 من هذا القانون، بالمهام التالية :

1 ـ وضع لائحة انتخابية مؤقتة تتضمن :

- أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية المحصورة في 6 يونيو 2011، مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليها عملا بأحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه** الذين قررت اللجنة الادارية الاحتفاظ بأسمائهم في اللائحة الانتخابية ؛
- أسماء الأشخاص الذين قررت اللجنة قبول طلبات قيدهم ؛
- أسماء الأشخاص الذين قررت اللجنة قبول طلبات نقل قيدهم.

2 ـ حصر قائمة التشطيبات التي يجب أن تتضمن :

- أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الذين تبين للجنة أن أصحابها لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للتقييد في هذه اللائحة **مع الاحتفاظ بتقييدهم بمحل إقامتهم الفعلية ؛**
- أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الذين تخلفوا عن الإدلاء بالبيانات التي تثبت هويتهم استنادا إلى بطاقتهم الوطنية للتعريف، داخل الأجل المحدد لهذه الغاية ؛
- أسماء الأشخاص المقيدين أكثر من مرة واحدة في لائحة انتخابية أو في أكثر من لائحة واحدة الذين قررت اللجنة شطب أسمائهم منها.

3 ـ إعداد جدول الطلبات المرفوضة الذي يتضمن :

- أسماء أصحاب طلبات القيد الجديدة التي قررت اللجنة الإدارية رفضها لعدم استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة قانونا ؛
- أسماء أصحاب طلبات نقل القيد التي قررت اللجنة الإدارية رفضها لعدم استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة قانونا.

المادة 13

تقوم اللجنة الادارية، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، بإيداع اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة خمسة أيام، و يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليها في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

يخبر الجمهور بالإيداع المذكور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تبث في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من كل من اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة على صعيد الجماعة أو المقاطعة. ويتضمن مستخرج اللائحة الانتخابية المؤقتة أسماء **الناخبات والناخبين** الشخصية والعائلية ومحل سكناهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها.

يسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية **بناء على طلب كتابي** مؤرخ و موقع عليه من طرف الجهاز المختص في الحزب **يتقدم به داخل** الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة . وتبين في الطلب الدوائر الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة المعنية وكذا الغرض المراد من المستخرج. و يكون المستخرج مبوبا بحسب الدوائر الانتخابية المكونة للجماعة أو بحسب مكاتب التصويت المحدثة برسم آخر انتخابات عامة.

يسلم المستخرج مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة كل وسيلة إلكترونية أخرى.

لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

المادة 14

يجوز لكل شخص يعتبر أن اللجنة الإدارية شطبت اسمه من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، بكيفية غير قانونية، أن يطلب خلال الأجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه لدى اللجنة الإدارية إعادة إدراج اسمه في اللائحة الانتخابية.

يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة أن يطلب، خلال الأجل نفسه، شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية.

كما يجوز لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أن يتقدم لدى اللجنة الإدارية بشكوى.

يجب إرفاق طلبات إعادة القيد أو طلبات الشطب أو الشكاوى المتعلقة بطلبات القيد أو نقل القيد المرفوضة بالبيانات والإثباتات

الضرورية.

يجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يتقدم بطلب قيده خلال نفس الأجل لدى اللجنة الإدارية.

يسلم كاتب اللجنة الإدارية فورا وصلا يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى.

لا يقبل أي طلب أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 15

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية للتداول في شأنها خلال اجتماعاتها التي تعقد **خلال مدة** تحدد بمرسوم.

تكون قرارات اللجنة الإدارية معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لها.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ، كتابةً بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية **القرار القاضي بهذا الرفض إلى كل شخص رفض طلبه أو شكواه.** ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور القرار، ويجب أن يتم في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى.

المادة 16

تضمن اللجنة الإدارية قراراتها في الجدول التعديلي، وتودعه طيلة خمسة أيام، تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم، بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة. ويجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليه في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

يخبر الجمهور بالإيداع المذكور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تبث في الإذاعة أو التلفزيون، وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من الجدول التعديلي داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 17

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال الأجل المشار إليه في المادة 16 أعلاه، **وفقا للشروط والكيفيات** المنصوص عليها في المواد 36 و 37 و 296 من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه.**

تبت المحكمة الإدارية أو الإبتدائية المحال إليها الطعن، حسب الحالة، وجوبا داخل أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى **بكل وسائل التبليغ القانونية.**

المادة 18

تقوم اللجنة الادارية، انطلاقا من اللائحة الانتخابية المؤقتة المشار إليها في البند 1 من المادة 12 من هذا القانون والجدول التعديلي المشار إليه في المادة 16 أعلاه، بحصر اللائحة الانتخابية النهائية. ويتم حصر اللائحة المذكورة في تاريخ يحدد بمرسوم.

بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، تحصر اللائحة الانتخابية على صعيد كل مقاطعة من المقاطعات التابعة للجماعة.

بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات، تكون اللائحة الانتخابية مبوبة حسب الدوائر الانتخابية الجماعية التابعة لها.

يراعى في حصر اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة ترتيب **الناخبات و**الناخبين حسب عناوين إقامتهم.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه** على اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية عملا بأحكام هذه المادة. غير أنه يجب توجيه نظير من اللائحة المذكورة إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ حصرها.

الباب الرابع

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة النهائية

المادة 19

تباشر، ابتداء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية، معالجة معلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة طبقا لأحكام المادة 18 أعلاه، وذلك وفق الأحكام المقررة في الباب الثاني من الجزء الثاني من القسم الأول من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه** مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد بعده **من هذا القانون.**

المادة 20

تجرى عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة تحت إشراف لجنة وطنية تقنية تتألف كما يلي:

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس اللجنة، يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس ؛
- ممثل عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛
- ممثل وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يجوز للجنة أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ممثل وزير الداخلية.

المادة 21

تقوم اللجنة الوطنية التقنية بإخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية، لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة، أو بصفة عامة الحالات المتعلقة بالشوائب أو الأخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها في هذه اللوائح. **وتكون هذه العمليات مدونة في محاضر موقعة من طرف أعضاء اللجنة الوطنية التقنية.**

المادة 22

تحيل اللجنة الوطنية التقنية على اللجنة الإدارية **في كل جماعة ومقاطعة**، عن طريق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات **المعنية، الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة التي تهم لائحة الجماعة أو المقاطعة.**

المادة 23

تجتمع اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، في كل جماعة أو مقاطعة، في تاريخ يحدد بموجب القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون لدراسة الحالات المحالة إليها إثر عملية المعالجة المعلوماتية للوائح المذكورة، وذلك لبحثها واتخاذ القرار اللازم في شأنها.

المادة 24

كل قرار صادر بالشطب من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 25

تضع اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها، الجدول التعديلي المؤقت الذي يتضمن القرارات التي اتخذتها طبقا لأحكام المادة 23 من هذا القانون.

تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي المؤقت، رفقة اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة خمسة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بالقرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون. و يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليهما في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من الجدول التعديلي المؤقت داخل الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 26

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية من اللائحة الانتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية خلال نفس الأجل المشار إليه في المادة 25 أعلاه.

يسلم كاتب اللجنة الإدارية فورا وصلا يحمل رقما ترتيبيا عن كل شكوى.

المادة 27

تعرض الشكاوى المشار إليها في المادة 26 أعلاه على اللجنة الإدارية التي تجتمع في تاريخ يحدد بموجب القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون. وتقوم بالتداول في الشكاوى المذكورة والبت فيها.

تكون قرارات اللجنة الإدارية موضوع جدول تعديلي نهائي يودع بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طوال أجل ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون. ويمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من الجدول التعديلي النهائي داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 28

لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال الأجل المبين في المادة 27 أعلاه دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية **وذلك وفقا للشروط والكيفيات** المنصوص عليها في المواد 36 و 37 و 296 من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه.**

تبت المحكمة الإدارية أو الابتدائية المحال إليها الطعن، حسب الحالة، وجوبا داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى.

المادة 29

تقوم اللجنة الإدارية، وفقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون، في كل جماعة أو مقاطعة، بحصر اللائحة الانتخابية العامة بصفة نهائية، وذلك في تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون.

للأحزاب السياسية أن تحصل على مستخرج من اللائحة المحصورة من طرف اللجنة.

المادة 30

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا طبقا لهذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات العامة أو الجزئية **أو التكميلية** للمجالس الجماعية والمجالس الجهوية والانتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب وكذا لعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية العامة للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 9.97 **المشار إليه أعلاه.**

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع رقم 30.11

يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 سبتمبر 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.11
يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات في هذا القانون كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها **للقواعد** الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات **والمعايير الدولية**، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية.

المادة 2

يمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفق ما هو منصوص عليه في المادة 1 أعلاه وطبقا للشروط والكيفيات المحددة بعده :

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات ؛
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية ؛
- المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية **والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.**

الباب الثاني

شروط وكيفيات اعتماد ملاحظي الانتخابات

المادة 3

يجب على الجهات المشار إليها في المادة 2 أعلاه والراغبة في القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، بمناسبة تنظيم العمليات الانتخابية، أن تقدم طلبا للحصول على اعتماد بذلك يسلم من لدن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة بمقتضى المادة 6 من هذا القانون.

يجب أن يقدم طلب الاعتماد وفق استمارة تعبأ إلكترونيا، تعدها اللجنة المذكورة أعلاه، مرفقا بالوثائق التي تحددها.

يجب أن تتضمن استمارة طلب الاعتماد على الخصوص، المعطيات المتعلقة بالجهة الراغبة في القيام بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات **وكذا المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المقترحين للقيام بهذه الملاحظة.**

المادة 4

يقدم الممثل القانوني للهيئة الطالبة لاعتماد ملاحظات وملاحظي الانتخابات طلبه إلى اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات خلال الأجل الذي تحدده هذه الأخيرة، والذي يتعين أن تخبر به العموم عن طريق وسائل الإعلام العمومية وغيرها.

غير أن الطلبات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية الأجنبية يجب أن تقدم إلى اللجنة المذكورة بواسطة ممثلها القانوني عن طريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة 5

يشترط في الملاحظات والملاحظين المغاربة المقترحين للقيام بمهمة ملاحظ الانتخابات ألا يكونوا مترشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية برسم الانتخابات الجاري تنظيمها وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية.

الباب الثالث

اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات

المادة 6

تحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات يشار إليها في هذا القانون باسم اللجنة، تتولى تلقي طلبات الاعتماد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ودراستها والبت فيها.

المادة 7

تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، والتي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، من :

- أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية **والتعاون** والاتصال ؛
- ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ؛
- ممثل عن الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛
- خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 8

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وفق جدول أعمال محدد، يبلغ إلى أعضائها بكل الوسائل المتاحة، ويشار فيها إلى تاريخ ومكان انعقادها.

المادة 9

لا تعتبر اجتماعات اللجنة للتداول صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه للأعضاء استدعاء لحضور اجتماع ثان تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10

تقوم اللجنة بدراسة طلبات الاعتماد والبت فيها، بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة في الجهة التي ترغب في القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفي الأشخاص المقترحين من قبلها لأجل ذلك.

المادة 11

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تسند كتابة اللجنة إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة 12

يجب على اللجنة أن تعلل قرارات رفض الطلبات وأن تخبر الجهات المعنية بمآل **هذه الأخيرة** بعد البت فيها وبأسماء ملاحظي الانتخابات المقترحين من قبلها والذين تم اعتمادهم، قبل تاريخ إجراء عملية الاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل، وتبلغ نسخة من قرارات اللجنة إلى السلطة المكلفة بالعمليات الانتخابية داخل نفس الأجل.

المادة 13

تسلم اللجنة عن طريق الجهة المعنية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بطائق خاصة لملاحظي الانتخابات المعتمدين التابعين لها وكذا الشارات التي يتعين عليهم حملها للتعريف بهويتهم.

المادة 14

تضع اللجنة رهن إشارة الأشخاص المعتمدين للقيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات ميثاقا يحدد المبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين أن يتقيدوا بها أثناء ممارستهم لمهامهم، تراعى فيه المعايير والممارسات **الجيدة** المتعارف عليها دوليا في مجال ملاحظة الانتخابات.

تنظم اللجنة لفائدة ملاحظي الانتخابات دورة تكوينية تقدم خلالها المعطيات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية.

المادة 15

تحيل اللجنة التقارير التي تتوصل بها من الجهات التي قامت بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات إلى السلطات العمومية المعنية.

الباب الرابع

حقوق والتزامات ملاحظي الانتخابات

المادة 16

يحق لملاحظ الانتخابات المعتمد :

- حرية التنقل بسائر أرجاء التراب الوطني للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات التي اعتمد من أجلها ؛
- الحصول على المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية التي اعتمد من أجل ملاحظتها، وإمكانية إجراء كل لقاء أو مقابلة مع المتدخلين فيها ؛
- حضور التظاهرات والتجمعات العمومية المنظمة في إطار الحملات الانتخابية ؛
- ولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء، للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج ؛
- التواصل مع مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع ؛
- عقد لقاءات مع كل الفاعلين في العملية الانتخابية لمناقشة خلاصات عملهم وتوصياتهم المقترحة في الموضوع، وذلك خلال فترة إعداده لتقريره ؛
- إعداد تقارير لتقييم سير العمليات الانتخابية ونتائجها، وإحالتها على الجهة المعتمدة وعلى اللجنة.

المادة 17

يلتزم ملاحظ الانتخابات المعتمد بما يلي :

- احترام سيادة الدولة ومؤسساتها **وسلطاتها** والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ؛
- عدم الإخلال بالنظام داخل مكاتب التصويت موضوع عملية الملاحظة، **واحترام النظام العام** أثناء التجمعات والتظاهرات العمومية المنظمة بمناسبة الحملات الانتخابية ؛
- الإدلاء ببطاقة الاعتماد للسلطات العمومية ولرؤساء مكاتب التصويت كلما طلب منه ذلك وحمل الشارة التي تعدها اللجنة بغاية التعريف بهويته ؛
- الموضوعية **والاستقلالية و النزاهة** والحياد والتجرد وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية وتقييم نتائجها ؛
- عدم التدخل في سير العمليات الانتخابية واحترام سرية التصويت، **وعدم التأثير على حرية الاختيار عند الناخبين ؛**
- عدم إصدار بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية العامة للاقتراع.

تتكلف الجهة المعتمدة للملاحظة بتمويل المهام المنوطة بها.

المادة 18

تسحب من الملاحظ البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة المسلمة له من طرف اللجنة ويمنع عليه فورا القيام بمهام الملاحظة إذا قام بخرق :

- أحكام البندين الأول والثاني من المادة 17 أعلاه وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بخصوص مخالفة أحكام البندين المذكورين في التشريعات الجاري بها العمل ؛
- أحكام باقي بنود المادة 17 أعلاه ؛

يبلغ قرار السحب والمنع إلى الجهة المعتمدة التي اقترحت الملاحظ المخالف ويتم تنبيهها إلى ضرورة تقيد ملاحظيها بالميثاق الوارد في المادة 14 أعلاه.

إذا تكررت مخالفة أحكام المادة 17 أعلاه أكثر من مرة واحدة، من قبل ملاحظ أو ملاحظين آخرين تابعين لنفس الجهة المعتمدة، يسحب منها الاعتماد فورا.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- الملحق:

- العرض التقديمي للسيد وزير الداخلية حول مشروع قانون رقم 11-36 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.
- العرض التقديمي للسيد وزير الداخلية حول مشروع القانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

تدخل السيد وزير الداخلية

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لتقديم مشروع قانون رقم 11–36 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن ألتقي بكم اليوم لأعرض على أنظار لجنتكم الموقرة مشروع القانون رقم 11-36 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار إعداد المحيط العام لإجراء الانتخابات التشريعية المقبلة واتخاذ التدابير التمهيدية لتنظيم الانتخابات التشريعية لإقامة أول مجلس للنواب عملا بأحكام الدستور الجديد للمملكة.

ولابد من التذكير أن مشروع هذا القانون كان ثمرة نقاش وحوار بين الفاعلين بمختلف مشاربهم السياسية، وهو ما مكن من إغناء هذا المشروع بوجهات نظر مختلفة كانت تصب كلها في اتجاه واحد يروم توفير المناخ الملائم لتنظيم الاستشارة الانتخابية المقبلة في جو تطبعه روح المسؤولية والجدية، ويوفر شروط المشاركة الفاعلة لمختلف مكونات المجتمع المغربي.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة يهدف بالأساس إلى توفير الإطار التشريعي لإعداد الهيئة الناخبة الوطنية المدعوة للمشاركة في اقتراع يوم 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وإذا كانت عملية إعداد الهيئة الناخبة يمكن تحقيقها من خلال اللجوء إلى وضع لوائح جديدة أو الاقتصار على إخضاع اللوائح الحالية لمراجعة استثنائية، فإن الحكومة

تبنت مقاربة جديدة، تروم الجمع بين المزايا التي يتيحها خيار وضع لوائح جديدة، وتلك التي يحققها خيار تحيين اللوائح الحالية.

ولضمان نجاح هذه العملية، فإن مشروع القانون يقترح الإجراءات الأساسية التالية:

أولا- فحص وتصحيح التسجيلات المضمنة في اللوائح الانتخابية الحالية وإخضاعها لمعيار فريد يتمثل في الإقامة الفعلية في تراب الجماعة أو المقاطعة.

ثانيا- ضبط هوية جميع المسجلين في اللوائح الانتخابية، من خلال اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة رسمية فريدة لإثبات هوية الناخبين، والتنصيص على تطبيق نفس الإجراء في حق المسجلين على أساس الدفتر العائلي وكذا في حق طالبي التسجيل الجدد.

ثالثا- تنقية اللوائح الحالية، من خلال إعطاء اللجنة الإدارية الصلاحيات اللازمة للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في هذه اللوائح وكذا إجراء كافة التشطيبات المطلوبة قانونا.

وقد عمد مشروع القانون إلى إقرار تدابير أساسية بغية تنزيل هذه الإجراءات تحقيقا للأهداف المتوخاة منها. ويمكن حصر هذه الإجراءات في النقط الآتية:

أولا- إعادة النظر بشكل جوهري في التركيبة الحالية للجنة الإدارية، وحذف لجنة الفصل مع إسناد رئاسة اللجنة الإدارية في صيغتها الجديدة إلى قاض.

ثانيا- تحديد أقصى مدة ممكنة للتسجيل (30 يوما)، وهي نفس المدة التي تخصصها مدونة الانتخابات لوضع لوائح انتخابية جديدة.

ثالثا- إخضاع اللوائح التي سيتم حصرها لمعالجة معلوماتية، تحت إشراف لجنة وطنية تقنية يرأسها رئيس غرفة بالمجلس الأعلى وتضم ممثلين عن الأحزاب السياسية.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يتمثل الإطار القانوني لعملية تجديد اللوائح الانتخابية في أحكام مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة وكذا الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، مما يجعل العملية المذكورة محاطة بكافة الضمانات القانونية والتنظيمية المطلوبة.

ففيما يتعلق بفحص اللوائح الانتخابية الحالية، التي تشكل أحد الأركان الرئيسية لعملية تجديد اللوائح الانتخابية، فإن المشروع يدخل تجديدا جوهريا يتمثل في إقرار هذه المهمة لأول مرة في تاريخ اللوائح الانتخابية الوطنية، وإسناد هذه المهمة، في كل جماعة أو مقاطعة، إلى لجنة إدارية يرأسها قاض، يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، عوض اللجنة الإدارية المنصوص عليها حاليا في مدونة الانتخابات. وتتألف اللجنة الإدارية في صيغتها الجديدة من ممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة، يعينه المجلس المعني من بين أعضائه، والسلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها، وذلك تحقيقا لاستقلالية هذه اللجنة.

وأخذا بعين الاعتبار لحجم المهام الموكولة إلى اللجنة الإدارية في الجماعات المتوسطة والكبرى (التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة) وفي المقاطعات الجماعية، ينص مشروع القانون على إمكانية إحداث لجنة إدارية مساعدة أو عدة لجان إدارية مساعدة، برئاسة السادة القضاة، يتم تشكيلها وفق نفس الكيفيات المقررة بالنسبة للجنة الإدارية، وتباشر مهامها تحت إشراف هذه الأخيرة.

وتفاديا لكل تداخل بين أشغال اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، فإن مشروع القانون ينص على تحديد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة، بقرار يتخذه الوالي أو العامل بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك.

وعلى المستوى العملي، ستقوم اللجنة الإدارية، خلال الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد، بالتداول في شأن التقييدات المضمنة حاليا في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، فتحتفظ بالتقييدات المستوفية لشرط الإقامة الفعلية، وتحدد أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة المذكورة غير المتوفر فيهم الشرط المذكور، لتقوم بشطب أسمائهم من نفس اللائحة.

وستقوم أيضا بتصحيح العناوين الخاصة بالناخبين المضمنة في اللائحة الانتخابية على ضوء البيانات المدلى بها من طرف المعنيين بالأمر. كما ستقوم اللجنة الإدارية بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية ودراسة الحالات المتعلقة بالأشخاص الذين فقدوا حق التسجيل في اللائحة الانتخابية قصد شطبها، مع مراعاة الضمانات المقررة لفائدة الناخبين المسجلين.

ولتفعيل الإجراء الرامي إلى ضبط هوية الناخبين بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف بكيفية فورية، ستقوم اللجنة الإدارية خلال الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة بتوجيه دعوة مكتوبة إلى كل ناخب مقيد في لائحة الجماعة أو المقاطعة بدون البطاقة الوطنية للتعريف لمطالبته باستكمال البيانات الخاصة بهويته، استنادا إلى الوثيقة المذكورة، قبل انصرام الفترة المحددة لتقديم طلبات القيد الجديدة، وذلك تحت طائلة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية.

أما فيما يتعلق بتسجيل الأشخاص غير المسجلين في اللوائح الحالية، فإن مشروع القانون خصص أقصى مدة ممكنة لتقديم طلبات القيد الجديدة، وحددها في ثلاثين يوماً. كما نص المشروع على تقديم طلبات نقل القيد خلال نفس الفترة.

وفي هذا الإطار، عمل المشروع على تسهيل عملية تقديم طلبات نقل القيد، حيث نص على أن يرفق المعني بالأمر طلب نقل قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها. وتتولى اللجنة الإدارية التي توصلت بطلب نقل القيد إحالة طلب الشطب المذكور على اللجنة الإدارية بالجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها.

وتيسيرا لعملية تسجيل أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج في اللوائح الانتخابية على صعيد جماعات ومقاطعات المملكة، فإن مشروع القانون ينص على إمكانية تقديم طلب التسجيل من طرف المعنيين بالأمر مباشرة لدى اللجنة الإدارية المختصة بالجماعة أو المقاطعة، التي تربطهم بها إحدى الروابط المنصوص عليها قانونا، أو لدى

سفارة أو قنصلية المملكة التابع لها محل إقامتهم بالخارج، مع التنصيص على ضرورة إخبارهم بمآل طلبات قيدهم عن طريق نفس الجهات التي أحالت الطلبات المذكورة على اللجان الإدارية.

وخلال الاجتماعات المخصصة لبحث طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد والتداول في شأنها، تقبل اللجنة الإدارية الطلبات التي تتوفر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوفر فيها نفس الشروط، مع الحرص على تمكين أصحاب الطلبات المرفوضة من تقديم شكاوى في هذا الشأن.

وعلى إثر هذه الاجتماعات، تقوم اللجنة الإدارية بوضع اللائحة الانتخابية المؤقتة التي تتضمن أسماء الناخبين الذين قررت الاحتفاظ بأسمائهم وكذا أسماء الأشخاص الذين قررت اللجنة قبول طلبات قيدهم وأسماء الأشخاص الذين تم قبول طلبات نقل قيدهم.

كما تتولى اللجنة حصر قائمة التشطيبات التي تهم أسماء الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية، وأسماء الأشخاص الذين تخلفوا عن الإدلاء بالبيانات التي تثبت هويتهم على أساس البطاقة الوطنية للتعريف، فضلا عن أسماء الأشخاص الذين قررت اللجنة شطب أسمائهم منها، بسبب تكرار قيدهم في اللوائح الانتخابية.

وفي نفس الإطار، تقوم اللجنة بإعداد جدول يتضمن أسماء أصحاب طلبات القيد ونقل القيد التي تم رفضها لعدم استيفاء الشروط المقررة في القانون.

وحتى يطلع العموم على حصيلة أشغال اللجان الإدارية، فإن مشروع القانون ينص على إيداع اللوائح المؤقتة وقائمة التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة خمسة أيام، لتمكين كل من يعتبر نفسه متضررا من قرارات اللجنة من تقديم طلب أو شكوى في الموضوع.

وبعد البت في الطلبات والشكاوى المذكورة، تضمن اللجنة الإدارية قراراتها في جدول تعديلي، يودع طيلة أجل حدده مشروع القانون في خمسة أيام، بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، حيث يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليه في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

وحرصا على إشراك الهيئات السياسية في عملية إعداد الهيئة الناخبة الوطنية المدعوة لانتخاب مجلس النواب، نص مشروع القانون على حقها في الحصول، على مستوى كل جماعة أو مقاطعة، على مستخرج من اللائحة المؤقتة، وقائمة التشطيبات، وجدول طلبات القيد ونقل القيد المرفوضة، والجدول التعديلي.

وستقوم اللجان الإدارية في كافة جماعات ومقاطعات المملكة بعد الانتهاء من العمليات المذكورة بحصر اللوائح الانتخابية، استعدادا لإخضاع هذه اللوائح للمعالجة المعلوماتية، وتوجيه نظير منها إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ حصرها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن المرحلة الأخيرة من عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة التي أقرها مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة تتمثل في إخضاع اللوائح الانتخابية لمعالجة معلوماتية قصد ضبطها بصفة نهائية، وذلك لرصد الأخطاء المادية التي تكون قد شابت عملية إدخال التسجيلات الجديدة إلى الحاسوب في إطار عملية تجديد اللوائح.

وستتولى الإشراف على عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة لجنة وطنية تقنية يرأسها رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، وتضم ممثلين عن الأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، إلى جانب ممثل وزير الداخلية بصفة كاتب للجنة.

وستقوم اللجنة الوطنية التقنية بالإشراف على إخضاع اللوائح الانتخابية لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية، لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح، كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة، أو بصفة عامة الأخطاء المادية الأخرى التي قد تشوب هذه اللوائح.

وبعد ضبط الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية، ستقوم اللجنة الوطنية التقنية بإحالتها على اللجان الإدارية في الجماعات والمقاطعات قصد دراستها واتخاذ القرار اللازم في شأنها.

كما يدرج مشروع القانون كافة الضمانات الكفيلة بحفظ حقوق الناخبين وتحقيق سلامة اللوائح الانتخابية، سواء فيما يتعلق بضرورة تبليغ قرارات الشطب إلى المعنيين بها وتمكينهم من تقديم الشكاوى ضد القرارات المذكورة أو الطعن فيها لدى القضاء، أو إطلاع العموم على حصيلة أشغال اللجان الإدارية عن طريق إيداع الجداول التعديلية المؤقتة والنهائية، وكذا إشراك الأحزاب السياسية في عملية تتبع سير مختلف مراحل عملية ضبط اللوائح الانتخابية بعد معالجتها معلوماتيا، من خلال الحصول على مستخرج من الجداول التعديلية المذكورة ومستخرج من اللائحة الانتخابية النهائية.

وستقوم اللجنة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة، بحصر اللائحة الانتخابية العامة بصفة نهائية التي تظل وحدها صالحة لتنظيم الاستفتاءات وجميع الانتخابات العامة أو الجزئية أو التكميلية إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية العامة للسنة الموالية.

وأشير في الختام أن التواريخ والآجال المرتبطة بعملية تجديد اللوائح سيتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. في حين سيتم بموجب قرار لوزير الداخلية تحديد الجدولة الزمنية الخاصة بعملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية العامة بصفة نهائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن بلوغ الأهداف المتوخاة من عملية تجديد اللوائح الانتخابية، القائمة على منظور متطور وعلى مقاربة جديدة لاستثمار المزايا التي تتيحها عملية وضع لوائح انتخابية جديدة وتلك التي توفرها المراجعة الاستثنائية للوائح القائمة، رهين بانخراط جميع الفاعلين المعنيين، أحزاب سياسية ومنظمات نقابية وسلطات عمومية ووسائل إعلام وفعاليات المجتمع المدني، في القيام بحملة تواصلية من أجل تحسيس المواطنين، وخاصة فئة الشباب منهم، بأهمية التسجيل في اللوائح الانتخابية وتعبئتهم وإقناعهم من الآن بدورهم الحاسم في إقامة المؤسسات الجديدة التي ينص عليها دستور المملكة عن طريق مشاركتهم بكيفية فاعلة ومكثفة في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

كما أود التأكيد على أن المنظور الذي تحكم في إعداد هذا النص ينطلق من ضرورة الحرص على توفير لوائح انتخابية سليمة، تكون هي المدخل الصحيح لتنظيم انتخابات نيابية نزيهة وذات مصداقية، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ./.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عرض السيد الوزير أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لتقديم مشروع القانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة

يشرفني ويسعدني أن نلتقي اليوم، في أول جلسة يعقدها البرلمان في دورته الاستثنائية، وذلك لتقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، والذي صادق عليه مجلس النواب بالأغلبية يوم الثلاثاء 13 شتنبر 2011.

وقبل التطرق لمحاور مشروع القانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الذي أتشرف اليوم بتقديمه أمام أنظار لجنتكم الموقرة، أود بداية الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار تفعيل مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل11 من الدستور الجديد للمملكة، والتي تحيل على نص قانوني لتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

وانطلاقا مما هو منصوص عليه في الفصل 11 السالف الذكر، فقد تمت صياغة مقتضيات مشروع هذا القانون انطلاقا من المعايير الدولية المعتمدة بالإضافة إلى المصادر والتجربة المغربية في مجال الملاحظة الانتخابية.

وبشكل عام، واستنادا إلى التجارب الدولية المعتمدة في مجال الملاحظة الانتخابية، وانطلاقا من التشريعات المقارنة ومدونات سلوك المراقب الانتخابي المعمول بها على الصعيد الدولي، يتبين أن نجاح مهام الملاحظة الانتخابية يستند على مدى التقيد بالضوابط الموضوعة في هذا الشأن وعلى رأسها احترام سيادة الدولة المعتمدة للملاحظين الانتخابيين وقوانينها وسلطاتها واختصاصات هيئاتها المكلفة بالإشراف على العمليات الانتخابية.

من جهة أخرى، يستند نجاح الملاحظة الانتخابية على تحصيل المعلومات وتحليلها بشكل موضوعي ومحترف من أجل استخلاص الممارسات الجيدة والعبر حول هذه العمليات، من أجل استصدار توصيات تروم تعزيز نزاهة وفعالية ونجاعة العمليات

والاستشارات الانتخابية، فضلا عن ضرورة التزام الملاحظ الانتخابي باحترام مبادئ النزاهة والحياد والتقيد بالموضوعية وعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في سير العمليات الانتخابية.

ومن هذا المنطلق، يتمثل الغرض الأسمى من الملاحظة الانتخابية في العمل الموازي الذي يقوم به الملاحظ الانتخابي إلى جانب السلطات العمومية في كل بلد ديمقراطي، بهدف السهر على نزاهة وحرية الانتخابات وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية وتحديد دور ووظيفة كل واحدة منها في المسار الانتخابي، مع إمكانية تبليغ الجهات المعنية بالعمليات الانتخابية، إن اقتضى الحال ذلك، بالنواقص والثغرات التي قد تخل بحرية الانتخابات ونزاهتها، وذلك من أجل الإسهام في تحسين الممارسات الديمقراطية وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة

إن المشروع المعروض على أنظاركم اليوم، يشكل جزءا لا يتجزأ من الترسانة القانونية المرتبطة بالتحضير للاستحقاقات المقبلة، والتي تمت صياغتها في إطار المنهجية التشاورية والتشاركية التي اعتمدتها الحكومة في إعداد هذه النصوص مع مختلف الهيئات السياسية، كما يعد ثمرة للتجربة المغربية المتميزة في هذا المجال والتي عكست تراكم الخبرة الوطنية على مستوى ملاحظة الانتخابات.

وفي هذا الإطار، شكلت التجربة المغربية إحدى الأسس والمرجعيات الأساسية التي تم الاعتماد عليها في صياغة بنود مشروع القانون القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

وما دمنا بصدد الحديث عن هذه التجربة، لا بد من استحضار الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2007 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب والذي دعا فيه جلالته إلى إنجاح الانتخابات عبر الانخراط المسؤول لوسائل الإعلام، ولفعاليات المجتمع المدني في توعية المواطنين ومتابعة الانتخابات وملاحظتها إلى جانب مختلف الهيآت المعنية، وفي طليعتها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باعتبار حرية الانتخاب من الحقوق الإنسانية الأساسية.

وتعزيزا لهذا المنحى، شكل الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2011 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب تأكيدا على تأصيل وترسيخ الملاحظة الانتخابية وممارستها من طرف جمعيات المجتمع المدني اعتبارا لما خوله لها الدستور من دور فاعل ومتميز، حيث أورد جلالته بهذا الخصوص "...**واعتبارا للمكانة التي خولها الدستور للمجتمع المدني ووسائل الإعلام، في ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة، فإنها مطالبة بالنهوض بدورها الفعال في الملاحظة القانونية والمستقلة والمحايدة لسلامة العمليات الانتخابية.**" انتهى النطق الملكي السامي.

وهكذا، وفي إطار عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلق بتتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007 وكذا الانتخابات الجماعية لسنة 2009 ضمن مساهمته في توطيد المكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال البناء الديموقراطي ودعم وتقوية دولة القانون والمؤسسات، فقد تولى تتبع العمليات الانتخابية من خلال تنسيق العمل المتعلق بالملاحظة الدولية، وذلك بتسهيل وتيسير عمل الملاحظين الأجانب، بتعاون مع السلطات العمومية المختصة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة

لقد جاء مشروع القانون المتعلق بالملاحظة الانتخابية للرقي بتجربة بلادنا في مجال الملاحظة الانتخابية ليخرجها من الممارسة العرفية إلى مجال التنظيم القانوني للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

هذا، ويروم مشروع القانون القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وضع إطار قانوني ينظم ممارسة مهام الملاحظة الانتخابية التي تعرف فراغا تشريعيا، لاسيما وأن مدونة الانتخابات لا تنظم إلا عملية مراقبة الانتخابات التي تتم من طرف ممثلي الهيئات السياسية.

في هذا الإطار، يتألف مشروع هذا القانون من أربعة أبواب، يتضمن الأول منها تعريفا لعملية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وتحديدا للهيئات المؤهلة للقيام بها.

كما يحدد الباب الثاني منه شروط وكيفيات اعتماد الملاحظين الانتخابيين، حيث يتناول الشروط الواجب توفرها في الهيئات التي ترغب في إجراء ملاحظة الانتخابات وكذا تلك التي يجب توفرها في الملاحظين المرشحين للقيام بها.

هذا، وقد أحدث الباب الثالث من هذا المشروع لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تناط بها مهمة تلقي طلبات الاعتماد للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات، ودراستها والبت فيها وتسليم بطائق وشارات للملاحظين الانتخابيين المعتمدين، فضلا عن إحالة التقارير التي تتوصل بها هذه اللجنة إلى السلطات العمومية المعنية.

كما خصص الباب الرابع من هذا المشروع لتحديد حقوق ملاحظي الانتخابات، والتي نذكر منها على الخصوص، الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية وحق ولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج وعقد لقاءات مع كل الفاعلين في العملية الانتخابية.

من جهة أخرى رتب هذا الباب مجموعة من الالتزامات على عاتق ملاحظي الانتخابات تتعلق على الخصوص بضرورة احترام سيادة الدولة ومؤسساتها والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما نص على إلزامية التحلي بالموضوعية والحياد والتجرد وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية وتقييم نتائجها، وعدم الإخلال بالنظام داخل مكاتب التصويت موضوع عملية الملاحظة واحترام النظام العام أثناء التجمعات والتظاهرات العمومية المنظمة بمناسبة الحملة الانتخابية.

تلكم أيها السيدات والسادة، هي أهم المقتضيات التي جاء بها مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.